بلغة السالك لأقرب المسالك

له ترك الجلوس قوله طمأنينة اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المدهب أنها سنة ولذا قال زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقبل إنها فضيلة اه من حاشية الأصل قوله اعتدال إلخ أي فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وإن تخالفا في المفهوم فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود قوله ولا يكفي الانحناء في ذلك أي على مشهور المذهب وقول خليل والأكثر على نفيه ضعيف كما في الشبرخيتي قوله ترتيبها إلخ أي الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة السورة على المشهور قوله قراءة اية أي سواء كانت طويلة أو قصيرة كما يأتي قوله وإتمام السورة مندوب أي وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتي قوله بعد الفاتحة أي إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها قوله فلا يكفي أي لأن كونها